فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة
ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح
بن دراج وجيش بن ميثم ومن تابعهما الى ان المال بينهما
انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي
هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهو لا يسمون
اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت
بدرجتين او ثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد
ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت
وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني
ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية
ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان
وجد والا فبالقرب الحكمي وان استووا في جانبهم في القرب
ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت
وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت
وبنت البنت فعند ابي يوسف في قوله الآخر والحسن بن زياد
رحمهما الله تعتبر ايدان الفروع المتساوية الدرجة المذكورة
ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكوريتهم وانوثتهم سواء
اتفقت صفة الاصول المذكورة والانوثة كما في المثال الذي
ذكرناه لان لكل منهم كلهم يوارث او اختلفت كما في المثال المذكور

وهو

وهو بنت ابن البنت وابن بنت البنت لخلوهم عن ولد الوارث
فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة
وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في
القسمة صفات اصولهم وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح
يعتبر ايدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في المذكورة
والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن
زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف واشهر
الروايتين عن ابي حنيفة رح والظاهر من مذهبه واعلم ان المص
اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح
المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه
عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف محل نظر والدليل على القول
الاخير لابي يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم
لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ايدان
الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولادة فيتساوى الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة
الرق او الكفر غير معتبرة في المدلى به بل انما يعتبر في المدلي
فكذا صفة المذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل
باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)